

## منظومة القواعد الفقهية | المقرر (٤) | برنامج تمكين مهامات

### العلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال الناظم رحمه الله وترجع الاحكام للبيقين والاصل في مياهنا والارض والثياب والحجارة.  
والاصل في الابداع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم. تحريرها حتى يجيء - 00:00:00

الحل فافهم هداك الله ما يمل. والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة. وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعنا  
مذكور. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي - 00:00:20

قاعدة البيقين لا يزول بالشك وهي قاعدة البيقين لا يزول بالشك والمعنى ان الشك الطارئ على بيقين مستحكم لا يرفعه. والمعنى ان  
الشك الطارئ على بيقين مستحكم لا يرفعه. فإذا ورد شك على بيقين ثابت عند العبد فانه - 00:00:40

فق على بيقنه فإذا ورد شك على بيقين ثابت عند العبد فانه يبقى على بيقنه. وهي عند الفقهاء مختصة بالبيقين الطلببي دون الخبر.  
وهي عند الفقهاء مختصة بالبيقين الطلببي دون الخبر - 00:01:09

فإذا كان مرد البيقين الى الطلبيات قيل ان البيقين لا يزول بالشك. فإذا كان مرد البيقين الى الطلبيات قيل ان البيقين لا يزول بالشك. أما  
اذا تعلق بالخبريات التي مردها - 00:01:29

آ الى التصديق والتکذیب فان الشك يؤثر في زوال البيقين. واما ان كان مردها الى البيقين الى الخبر. واما ان كان مردها الى الخبريات  
التي يتعلق بها التصديق والتکذیب انه يقال ان البيقين ان الشك يؤثر في البيقين. وبيان هذا ان الفقهاء رحمهم الله - 00:01:49

الله لما عقدوا باب الردة في كتاب الحدود وذكروا المبتدأ فقالوا هو المسلم الذي انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك هو  
المسلم الذي انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك. فجعلوا الشك مزيلا للبيقين - 00:02:19

فجعلوا الشك مزيلا للبيقين. اذا وقع من العبد. ومحله عندهم في خبرية ومحلهم عند ومحله عندهم في الخبريات التي تسمى الاعتقاد  
التي تسمى بعلوم العقيدة والتوحيد. فإذا ورد الشك على العبد في بيقين مستحكم عنده في باب الخبر - 00:02:48

ايماهه بالملائكة او غيره وشك في ذلك فان الشك يزيل بيقنه بخلاف اذا شكه بالطلبيات فان الشك الوارد في باب الطلبيات لا يؤثر  
فيها تضرعوا عن هذه القاعدة البيقين لا يزول بالشك في باب الطلبيات. تحقيق الاصل في ابواب - 00:03:18

كثيرة عرض المصنف جملة منها فقال والاصل في مياهنا الطهارة الى اخر ما ذكر. والمراد الاصل هنا القاعدة المستمرة. والمراد بالاصل  
هنا القاعدة المستمرة التي لا تترك الا لدليل عنده التي لا تترك الا لدليل ينقل عنها. وذكر الناظم الاصل الاصل في تسعه - 00:03:48

في ابواب وذكر الناظم الاصل في تسعه ابواب فالباب الاول ان الاصل في مياهنا الطهارة ان الاصل في مياه الطهارة واضافة المياه  
الى الضمير لا يراد به تخصيص عامه واضافة المياه الى الضمير - 00:04:18

لا يراد به تخصيص عام بان يريد مياه المسلمين. بان يريد مياه المسلمين. بل مقصوده المياه الكائنة على وجه الارض. والمقصود  
المياه الكائنة على وجه الارض التي بها احكام الطهارة. والباب الثاني الاصل في الارض الطهارة - 00:04:40

الاصل في الارض الطهارة والباب الثالث الاصل في الثياب الطهارة. الاصل في الثياب الطهارة والباب الرابع الاصل في حجارة الطهارة  
الاصل في الحجارة الطهارة. والباب الخامس الاصل في الابضاع التحرير - 00:05:07

الاصل في الاضطاع التحرير. والاضطاع بالكسر عقد النكاح. والابضاع بالكسر النكاح والاضطاع بالفتح الفروج. والاضطاع بالفتح

الفروج. والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه هو الكسر ليس غير والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه هو الكسر ليس -

00:05:27

طيب وهذا الموضع مما تنازع فيه العلماء. هل الاصل فيها الحل ام الاصل فيها التحرير؟ هل الاصل فيها الحل؟ ام الاصل فيها التحرير  
وفصل المنازعة في الكلمتين المتقدمتين وفصل المنازعة في الكلمتين المتقدمتين -

00:05:57

الاصل في الابضاع الحل والاصل في الابضاع الحرام. فالاصل في الابضاع الحل. والاصل في الابضاع الحرام وتفسير ذلك ان الاصل  
في الابضاع وهو عقد النكاح الحل. فيحول للانسان ان يعقد نكاحه على ما شاء من النساء الا مستثنى في ايات -

00:06:24

في سورة النساء والاحاديث الواردة فيها. لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ولا عن هذا الا بالاستثناء الوارد في المحرمات.  
فالاصل في الارضاع وهو عقد النكاح هو والحلم. واما الابضاع وهي الفروج فالاصل فيها الحرام. فلا يجوز -

00:06:59

لعبد ان يطأ فرجا الا بما يستبيحه به من عقد الزوجية او ملك او ملك اليدين فلا يحل للعبد ان يطأ فرجا اذا بما يستبيحه به من عقد  
الزوجية او من ملك اليدين -

00:07:29

كما قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية فان هذه الاية تدل على ان الاصل في الخروج  
التحرير وانه لا يجوز للانسان ان يستبيح شيئا -

00:07:49

منها الا بما يبيحه من عقد الزوجية او ملك اليدين. فمما يفصل المنازعة هو ملاحظة المعنى المتقدم للكلمتين السابقتين الابضاع  
والابضاع. والباب السادس الاصل في اللحوم التحرير الاصل في اللحوم التحرير. وهذا صحيح ان اريد باللحوم ما لا يحل الا -

00:08:09

ذكاة وهذا صحيح اذا اريد باللحوم ما لا يحل الا بذكاة. فتلك الاصل فيها التحرير فتلك الاصل فيها التحرير وهي مقصود الناظم الذي  
يبنه في شرحه. وهو مقصود الناظم الذي -

00:08:39

يبنه في شرحه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والميّة هي ما فارق الحياة بدون زكاة شرعية اي هي ما فارق الحياة بدون زكاة  
شرعية. وان اريد ان ال في اللحوم للاستغراق -

00:08:59

الشامل جميع الافراد فالاصل فيها الحل. وان اريد باللحوم الاستغراق الجامع لجميع الافراد فالاصل فيها الحل. قال الله  
تعالى قل لا اجد في اوصي الي محظيا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها -

00:09:19

الاية ذكر الله في الاية ما يحرم من اللحوم اعلاما بان الاصل فيها هو الحال والباب السابع الاصل في دم المعمص والماء التحرير.  
الاصل في دم المعمص والماء التحرير والمعصوم من ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمعصوم هو من -

00:09:48

ثبتت له حرمة شرعية يمتنع بها. والمعصومون هم المسلم والذمي والمعاهد المعصومون هم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.  
ومن ليس معصوما فهو الحربي المقاتل للمسلمين. ومن ليس معصوما فهو الحربي المقاتل للمسلمين. فلا حرمة لدمه ولا لماله -

00:10:18

والباب الثامن الاصل في العادات الاباحية. الاصل في العادات الاباحية. والعادة اسم لما استقر عليه وتتابعوا. والعادة اسم لما استقر عليه  
الناس وتتابعوا. والموافق للشرع تخصيص القاعدة باسم العرف. والموافق للشرع تخصيص القاعدة باسم العرف. فيقال الاصل في -

00:10:51

في الاباحية الاصل في العرف الاباحية فهو احسن من قولهم الاصل في العادة او العادات الاباحية لامرین احدهما ان خطاب الشرع جاء  
باسم العرف ولم يأت بالعادة ان خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأتي بالعادة. قال تعالى خذ العفو -

00:11:22

وامر بالعرف. قال تعالى خذ العفو وامر بالعرف اي المعروف الجاري بين الناس. والاخر ان العادة تكون حسنة وتكون سيئة. ان العادة  
تكون حسنة وتكون سيئة. اما العرف فلا يكون الا حسنة. اما العرف فلا يكون الا حسنة. ولما عدل عن -

00:11:48

عرفي الى العادة احتاج الفقهاء والاصوليون الى ذكر شروط يعتمد معها بالعادة لما عدل عن العرف الى العادة احتاج الفقهاء  
والاصوليون الى ذكر شروط يعتمد معها عادة ويغني عن تلك الشروط اسم العرف. ويغني عن تلك الشروط اسم العرف. فالعرف لا

يكون الا حسن - 00:12:18

ولا ينقل عن العرف الثابت كونه مفيضاً للاباحة الا بدليل. فالاصل ان العرف مباح فلا ينقل عنه الا بدليل يخرجه عنه. وهو المشار اليه  
بقوله حتى يجيء صارف الاباحة. حتى - 00:12:48

يجيء صرف الاباحة اي الناقل لها عن كونها مباحة الى محمرة والباب التاسع الاصل العبادات التوقيف الاصل في العبادات التوقيف.  
اي وقف التعبد بها على ورود الدليل. اي وقف التعبد بها على ورود الدليل وهو المذكور في قوله وليس مشروعًا من الامور غير الذي  
في شرع - 00:13:13

مذكور فمقصوده بالامور العبادات فمقصوده بالامور العبادات لان الغالب اختصاص اسم الشرع بها لان الغالب اختصاص اسم الشرع  
بها. فيكون قوله مفسراً لقوله الامور. فالحكم على الشيء بكونه مشروعًا متعلقه العبادات وهذه القاعدة ترجم لها المصنف في  
00:13:43

على الشيء بأنه مشروع متعلقه العبادة. فالحكم على الشيء بكونه مشروعًا متعلقه العبادات وهذا القاعدة ترجم لها المصنف في  
القواعد والاصول الجامعة بقوله الاصل في العبادات الحظر الاصل في العبادات الحظر - 00:14:13

فالمحصنف وغيره لهم عبارتان في هذا الموضوع. فالمحصنف وغيره لهم عبارتان في هذا الموضوع احدهما الاصل في العبادات التوقيف.  
الاصل في العبادات التوقيف والآخر الاصل في العبادات الحظر. الاصل في العبادات الحظر - 00:14:37

ما الفرق بين العبارتين نعم هما مضادتين كيف معناها الوقف يعني ما تفعل انا هالوقف يعني ما تفعل الا اذا وردت بالدليل والحضر  
معناه المنع وهم ليستا مضادة اي انها بحكم - 00:15:06

معين وهو المنع ان مانع نعم اذا قلنا بتوقيف بتوقيف يعني ما تفعل الا بورود الدليل فهي من جهة مؤدي المعنى تؤول الى امر واحد  
غير صالح والفرق بينهما ان الجملة الاولى - 00:15:40

باعتبار ورود العبادة في خطاب الشرع ان الجملة الاولى باعتبار ورود العبادة في خطاب الشرع. فلا عبادة تفعل الا مع ورود خطاب  
الشرع فلا عبادة له تفعل الا مع ورد خطاب الشرع - 00:16:19

والجملة الثانية باعتبار ابتداء العبد بها والجملة الثانية باعتبار ابتداء العبد بها. فابتداء العبد بالعبادة محظوظ فابتداء العبد بالعبادة  
محظوظ حتى يرد خطاب الشرع - 00:16:39